تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/273	5273/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/01/24هـ الموافق 2024/7/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3557/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/25هـ الموافق 2024/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعاءها قيام بعض أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس الممتدة عضويتهم خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... بارتكاب عدد من الأفعال والتصرفات التي انطوت على الغش؛ وذلك للاستيلاء على أموال الشركة والإضرار بحقوق المساهمين، أو تسهيل استيلاء الغير على أموال الشركة. وتطلب الحكم بإلزامهم بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالشركة نتيجة هذه الأفعال، بالإضافة إلى معاقبتهم بالعقوبات الواردة في المادة (211) من نظام الشركات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4323/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ والقصور في تسبيب رفض دعوى موكلتي ضد المدعى عليهم بتسهيل استيلاء اثنين منهم على مبلغ (19,231,280) ريال، من أموال المدعية: حيث أن الادعاء الأول الذي قدمته موكلتي ضد المدعى عليهم، يتعلق بتسهيل استيلاء كل من المدعى عليه الأول والخامس على مبلغ (19,231,280) ريال، من أموال موكلتي، وقدمت سنداً لذلك ملفاً كاملاً يتضمن الأدلة والمستندات الموصلة لإثبات ادعاء موكلتي، وقد تضمن أدلة الإثبات التالية:

1. تقرير المراجع المالي المعتمد (.....)، الذي انتهى إلى أن ذمة المدعى عليهم بشكل عام، وبشكل خاص المدعى عليهما الأول والخامس مشغولة مبلغ (19,231,280) ريال، لصالح موكلتي.

2. عدم قيام أي من المدعى عليهما الأول والخامس بسداد حصته في التمويل على النحو الذي التزمت به موكلتي.
3. أن القرض الحسن المقدم من موكلتي بناءً على تصرف المدعى عليهم، هو من أعمال التبرع التي لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
4. بقاء القرض الحسن دون سداد حتى تاريخ رفع الدعوى.

وحيث أن اللجنة الموقرة حين تصدت للرد على ما قدمته موكلتي، شاب ردها الخطأ في التسبيب من حيث ما يلي:
أ. اعتبرت اللجنة الموقرة أن الإفصاح عن المصالح أو العرض على الجمعية العمومية ينفي دعوى المسئولية، وتلك مخالفة صريحة لنص الفقرة (1) من المادة الثلاثون من نظام الشركات الجديد والفقرة (2) من المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات القديم ونصها: (لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة).

ب. خالفت اللجنة في قرار النص الصريح الوارد في الفقرة (1) من المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات الجديد والفقرة (1) من المادة الثالثة والسبعون من نظام الشركات القديم 'لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير'، وحيث أن جوهر التداعي في هذا الجانب من جوانب الدعوى يدور حول تقديم قرض حسن لشركة يملك المدعى عليهما الأول والخامس (70%) من حصصها، فيكون القرض في حقيقته منصرف إليهما، ولا يغير من ذلك الإفصاح عن علاقة المصالح أو موافقة الجمعية لكون الفعل نفسه ينطوي على مخالفة واضحة لنظام الشركات.

كما أن رد اللجنة الموقرة شابه القصور في التسبيب من حيث ما يلي:
أ. عدم الرد على الدليل المحاسبي الذي قدمته موكلتي والمتمثل في تقرير المراجع المالي المعتمد (.....).
ب. عدم الرد على ما دفعت به موكلتي بشأن عدم قيام أي من المدعى عليهما الأول والخامس بسداد حصته في التمويل.
ج. عدم الرد على ما دفعت به موكلتي بشأن قيام المدعى عليهم بتقديم قرض لشركة يملك اثنان من المدعى عليهما (70%) من حصصها بالمخالفة لنظام الشركات.
د- عدم الرد على ما دفعت به موكلتي من بقاء القرض الحسن بدون سداد، ونقل رصيد المديونية الخاص بموكلتي إلى شركة أخرى بخلاف التي تم تقديم القرض لها.
هـ. عدم الرد على ما أثارته موكلتي بشأن إثبات مديونية شركة التقنية المتجددة بقيمة أقل من المديونية الفعلية.

وحيث أنه بذلك يكون قرار اللجنة الموقرة قد انطوى على خطأ واضح في التسبيب من خلال مخالفة نظام الشركات، كما انطوى على قصور في فحص عناصر النزاع والدفوع المتبادلة فيه، وهي دفوع لو اطلعت عليها اللجنة ومحصتها لتغير وجه الرأي في النزاع، كما أن التسبيب الذي ورد في القرار جاء مفتقداً إلى علته، من خلال استخدام عبارات فضفاضة مثل (ثبت للجنة -اطلعت اللجنة- إلخ) دون

أن نبين كيفية الإثبات أو ماهية الاطلاع، وبذلك يكون الحكم قد صدر مشوباً بالخطأ والقصور المبطل للأحكام القضائية، ويكون جديراً بالإلغاء.

ثانياً: الخطأ والقصور في تسبيب رفض طلب موكلتي بشأن مسئولية المدعى عليهم عن ضياع مبلغ (9,273.720) ريال من حقوق المساهمين، من خلال الصفقات الخاصة بشركة (أ.م)، حيث أن الادعاء الثاني الذي قدمته موكلتي ضد المدعى عليهم، يتعلق بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع مبلغ (9,273.720) ريال، من حقوق المساهمين من خلال الصفقات الخاصة بشركة (أ.م)، وحيث قدمت موكلتي ملفاً يتضمن الأدلة والمستندات الموصلة لإثبات ادعاء موكلتي، والمتمثلة فيما يلي:
1. موافقة المدعى عليهم على شراء حصة تصل إلى 25% من حصص شركة (أ.م) من (ن.ع) بمبلغ (11 مليون ريال) بدون أي تقييم من مدقق خارجي، وهي قيمة تزيد بمبلغ (4.250.404) ريال، عن القيمة الدفترية للحصة وقت إعلان الشراء والبالغة (6.749.654) ريال، ونتيجة لذلك تم تخفيض حقوق المساهمين في (شركة ت) بذات مبلغ الفرق وهو (4.250.404) ريال كما هو موضح في القوائم المالية لشركة (ت) في 2011/03/31م.
2. التناقض في تصرف المدعى عليهم الذين منحوا شركاتهم الخاصة قروض حسنة تبلغ 20 مليون ريال، بينما قاموا ببيع عقارات الشركة لسداد مديونية محل شك.
3. عدم ثبوت مديونية (أ.م) بشكل واضح، وبالتالي فقد كان الخيار الصحيح هو ترك شركة (أ.م) لتحصيل المبلغ الذي تدعي به عبر التقاضي.
4 - واقعة قيام المدعى عليهم ببيع معدات ورشة الصيانة لشركة (أ.م) ومنحها الحق الحصري في جميع أعمال صيانة وتركيب اللوحات، مقابل أتعاب سنوية مقطوعة تبلغ (5.5) مليون ريال.

وحيث أن موكلتي قدمت تقريراً محاسبياً معتمداً يتضمن الأدلة المستندية والمحاسبية على ما ورد في هذا البند من بنود النزاع، إضافة إلى الأدلة الأخرى التي تضمنها الملف مرتبة ومبوبة، ورغم كل تلك الأدلة، فإن اللجنة الموقرة التفتت تماماً عن الرد عليها، واكتفت بالإشارة إلى أن الصفقة قد تم الإعلان عنها على موقع السوق المالية، وهو إجراء روتيني لا يغير من الواقع شيئاً، عدا عن أنه لا يبرئ ذمة المدعى عليهم، وبذلك يكون قرار اللجنة قد صدر مشوباً بالقصور المبطل جديراً بالإلغاء.

ثالثاً: الخطأ والقصور في تسبيب قرار اللجنة برفض دعوى موكلتي بشأن مسئولية المدعى عليهم عن ضياع (15.374.000) ريال من حقوق المساهمين، نتيجة عقد الاستشارات المبرم مع شركة (م1): حيث موكلتي قد ادعت ضد المدعى عليهم بتوقيع عقد استشارات وهمي مع مؤسسة (م.و) بمبلغ (15.374.000) ريال وسنداً لدعواها قدمت موكلتي ملفاً متكاملاً يتضمن الأدلة المستندية والمحاسبية التي تثبت مسئولية المدعى عليهم، ومن بينها ما يلي:
1. تقرير المراجع المالي المعتمد (.....)، الذي انتهى إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغولة بمبلغ (15.374.000) ريال لصالح موكلتي.
2. عدم حصول مؤسسة (م.و) على ترخيص لأعمال الاستشارات لكونها مؤسسة مقاولات لا علاقة لها بأعمال الاستشارات.
3. عدم وجود أي مستندات استلام لأي أعمال استشارية تبرر صرف مبلغ (15.374.000) ريال.

4. العقد مع (م.و) يتضمن التزامات لا تملكها، مثل الالتزام بالحصول على قرارات حكومية من الجهة (أ)، وهو ما يؤكد أن العقد ليس سوى الغطاء التقليدي لأعمال الوساطة غير النظامية.

وحيث بنت موكلتي على ما سبق أن هذا العقد ليس إلا مظهراً واضحاً للغش والتحايل من خلال إثبات مستندات غير صحيحة يشوبها الغش وتزوير المحتوى المخالف للحقيقية، ونتج عن ذلك تسهيل استيلاء مؤسسة (م.و) على مبلغ وقدره (15.374.000) ريال من حقوق مساهمي (شركة ت)، إلا إن اللجنة الموقرة التفتت عما قدمته موكلتي من مستندات والرد عليها، بل استندت في تسبيبها لرفض طلب موكلتي إلى أسباب غير موصلة لهذا الرفض، بيانها فيما يلي:

أ. غير صحيح ما ورد في القرار أن موكلتي لم تقدم ما يثبت أنه تم صرف مبلغ (15.374.000) ريال لمؤسسة (م.و) دون أن تحصل على العوض المقابل، والصحيح أن موكلتي قدمت تقرير مكتب المراجعة المعتمد (.....)، ولم تعنى اللجنة بالرد على ما ورد في هذا التقرير.

ب. لم ترد اللجنة على ما دفعت به موكلتي بأن العقد يتضمن التزامات لا تملكها مؤسسة (م.و) وبالتالي لا يجوز صرف أي مبلغ مقابلاً لها، إلا إذا كان العقد غطاء لأعمال وساطة غير مشروعة.

ج. لم ترد اللجنة على ما دفعت به موكلتي بأن مؤسسة (م.و) هي مؤسسة مقاولات وليست شركة اتصالات.

د. استندت اللجنة في قرارها إلى أنها اطلعت على مراسلات إلكترونية تفيد قيام مؤسسة (م.و) بتقديم أعمال استشارية لموكلتي دون أن تطلع موكلتي على تلك المراسلات.

وحيث أن مسلك اللجنة الموقرة على هذا النحو يتضمن خطأً واضحاً في التسبيب إضافة إلى القصور في الرد على الدفوع الجوهرية وكذلك الإخلال بحق الدفاع لصدور القرار بناءً على مستندات لم تعرض على موكلتي، فيكون القرار قد صدر باطلاً جديراً بالإلغاء.

رابعاً: عدم صحة التسبيب الخاص برفض طلب موكلتي بشأن تحمل المدعى عليهم مسئولية ضياع مبلغ (3.825.773) درهم إماراتي، عبر إساءة إدارة شركة (ت): حيث موكلتي قد ادعت ضد المدعى عليهم بالمسئولية عن ضياع مبلغ (3.825.773) درهم إماراتي، عبر إساءة إدارة فرع دبي لشركة (ت) المملوكة لموكلتي، وحيث قدمت موكلتي ملفاً كاملاً بالمستندات والوقائع التي تؤكد أن هذا المبلغ قد ضاع على الشركة نتيجة التصرفات الاحتيالية التي قام بها السيد/(ن.ص)، كما قدمت نسخة من تقرير مكتب الوحدة المحاسبي، وحيث أن موكلتي استندت في تحميل المدعى عليهم المسؤولية إلى موافقتهم على تصرفات السيد/(ن.ص) مما يعني تحملهم مسئولية الغش والتحايل الثابت في حقه.

وحيث قامت اللجنة بتسبيب رفضها لطلب موكلتي بأنه يلزم لإثبات مسئولية المدعى عليهم عن تصرفات السيد/(ن.ص) علم المدعى عليهم وموافقتهم، فإن ذلك التسبيب لا يتفق مع الأصل المعتبر منطقاً ونظاماً، كون الأصل هو علم المدعى عليهم بتلك التصرفات لكونها مثبتة في الدفاتر الرسمية للشركة وظاهرة في قوائمها المالية وبالتالي فقد تحقق العلم للمدعى عليهم وتحققت الموافقة بعدم اتخاذهم أي إجراء ينقض هذه التصرفات، بالإضافة إلى ثبات المخالفة بموجب حكم قضائي نهائي محاكم دبي بوجود الغش والتحايل، ما يعني أن مسؤولية المدعى عليهم تحققت بشكل واضح على خلاف ما ورد في القرار المستأنف.

خامساً: الالتفات الكامل عن مناقشة البند خامساً من طلبات موكلتي وإهدار النظر فيه بالكامل: ورد البند خامساً من دعوى موكلتي بالنص التالي: خامساً: الامتناع عن المطالبة بحقوق (شركة ت) لدى

مؤسسة (م.و) مما أدى إلى استيلائها بدون وجه حق على مبلغ (7.237.011 ر. س) من حقوق المساهمين، نتيجة للتخلي الكامل عن حقوق (شركة ت) في تنفيذ ثلاثة اتفاقيات خدمات فنية:

1. تنص الاتفاقيات الفنية الموقعة مع مؤسسة (م.و) وهي (أ- اتفاقية تمديد كيابل كهربائية لعدد 52 موقع. ب- اتفاقية توريد وتركيب حواجز سلامة خرسانية لعدد 50 لوحة. ج- اتفاقية معالجة ملاحظات مشروع 52 لوحة سكاي بول)، على التزام مؤسسة (م.و) بتوصيل التيار الكهربائي إلى المواقع وفقا للأسس الفنية الصحيحة، وقد امتنعت مؤسسة (م.و) عن تنفيذ هذا الالتزام مما أدى إلى قيام (شركة ت) بتأجير مولدات كهربائية، بلغت تكلفتها الإجمالية مبلغا (6.588.709) ريال وتم قيد هذه التكلفة على حساب مؤسسة (م.و).
2. أهملت مؤسسة (م.و) في تأمين أعمالها، مما أدى إلى سرقة الكيابل عدة مرات، وهو ما أثر سلباً على العلاقة مع العملاء المستفيدين من تلك اللوحات، حيث قامت (شركة ت) بمنحهم أيام تعويضية بقيمة (506.743) ريال دون أن تتم مطالبة مؤسسة (م.و) بهذا المبلغ.
3. تم سداد مبلغ (141.459) ريال لشركة (ت) تعويضاً عن انقطاع الكهرباء عن لوحات أحد عملائها، ولم يتم مطالبة مؤسسة (م.و) بهذا المبلغ.
4. وحاصل ما سبق، أن المدعى عليهم قد تخلوا بشكل كامل عن المطالبة بما تستحقه (شركة ت) من مبالغ لدى مؤسسة حقوق الوسائل، وهو فعل مرتبط بالأفعال الاحتيالية وأعمال الغش المبينة في المطالبتين السابقتين ونتج عن ذلك استيلاء مؤسسة (م.و) على مبلغ وقدره (7.237.011) ريال من حقوق مساهمي (شركة ت). (وأرفق ما يستند إليه). وعلى ذلك يكون المدعى عليهم مجتمعين، قد قاموا بالتواطؤ لتحميل (شركة ت) مبالغ مالية لصالح مؤسسة (م.و) لا يوجد لها أي سند نظامي على الإطلاق، وذلك ارتباطاً بأفعال الغش والتلاعب والتحايل لصالح ذات المؤسسة، بغرض تسهيل إثراءها خصماً من حقوق مساهمي (شركة ت)، مما يجعل لشركة (ت) الحق في مقاضاتهم في أي وقت عن تلك المخالفات. وعليه تطلب (شركة ت) من اللجنة الموقرة ما يلي: 1- إلزام المدعى عليهم مجتمعين أن يسددوا لشركة ت مبلغ (7.237.011) سبعة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وأحد عشر ريالا. 2- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات على المدعى عليهم.

وحيث أنه على خلاف الطلبات الأخرى لموكلتي، والتي قامت اللجنة بعرضها ثم رفضتها دون أن ترد عليها أو قدمت تسبيبا خاطئاً، فإن اللجنة لم تتعرض لهذا الطلب من الأساس، رغم أنه يمثل دليلاً واضحاً لحالة الغش، لكون مؤسسة (م.و) قامت بأعمال المقاولات في هذه الاتفاقيات، فيما تعاقدت على أعمال استشارية بمبلغ (15.374.000) ريال، وهما نشاطان مختلفان كما أنها لا تحمل ترخيصاً لممارسة نشاط الاستشارات، وحيث أن الامتناع عن النظر في أحد الطلبات الرئيسية لموكلتي وحرمانها من حقها في نظر هذا الطلب، يجعل القرار بأكمله مشوباً بالقصور المبطل ويدل على حالة الاستعجال لدى اللجنة للبت في النزاع دون تدقيقه والتحري بشكل واف مما يوجب نقض الحكم وإعادة نظر القضية بأكملها من جديد" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يسددوا لموكلته مبلغاً قدره (56,496,247) ريالاً، مع إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات بحق المدعى عليهم.

وأُبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والثامن بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: يؤكد جميع موكليّ على ما توصل إليه القرار برفض جميع طلبات المدعية وعلى جميع دفوعهم وطلباتهم، وهو ليس محل اعتراض موكليّ، ونعترض على ما انتهى إليه قرار اللجنة برفض طلب موكليّ بالتعويض على أتعاب المحاماة، ونبين وجه ذلك بما يلي:

القصور في التسبيب: إن القرار الابتدائي قد جانبه الصواب فيما توصل إليه بطلب موكليّ بأتعاب المحاماة حيث نص تسبيب القرار على 'أما ما يتعلق بما طالب به وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن بإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة فيجاب عن ذلك بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما كانت تظنه حقاً لها في مواجهة المدعى عليهم؛ الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب'، وحيث إن إهدار حق موكليّ في اعتبار ممارسة المدعية حقها في إقامة الدعوى لا يلزمها تعويض موكليّ أتعاب المحاماة رغم الضرر اللاحق بهم من المدعية، حيث إن أركان المسؤولية ثابتة في حق المدعية بجميع أركانها الموجبة للتعويض عن أتعاب المحاماة ونوضح ذلك فيما يلي:

1. الخطأ: إن المدعية أخطأت في عدم دراسة الدعوى دراسة صحيحة ورفعها على موكليّ دون تقديم ما يثبتها من مستندات قاطعة وواضحة، حيث إنها رفعت الدعوى على بعض أعضاء مجلس الإدارة السابق دون بعض، وادعت في دعواها بالعديد من الادعاءات الباطلة والغير مترابطة في حقهم، مما أدى لرفض جميع الادعاءات لعدم تقديم ما يثبت تلك الادعاءات، وبيان موكليّ بأن جميع ما قاموا به من تصرفات كانت نظامية ولا تنطوي لحالات الغش المدعى بها.

2. الضرر: إن موكليّ في الدعوى قد تضرروا من رفع الدعوى الباطلة من المدعية، مما ألجأهم للتعاقد مع محامي للدفاع عنهم وبيان بطلان الدعوى وحيث إن رفعها على بعض الأعضاء السابقين دون بعض إثبات لرغبة المدعية في الإضرار بالمدعى عليهم دون غيرهم.

3. العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر: حيث إن المدعية ألجأت موكليّ في التعاقد مع محامي لتوضيح خطأ وقصور المدعية للدائرة في عدم دراسة الدعوى دراسة صحيحة ورفعها دون تقديم ما يثبت الدعوى من مستندات، مما أدى إلى رفض جميع تلك الادعاءات لعدم تقديم ما يثبتها.

بناءً على جميع ما تقديم يتضح لسعادتكم القصور في تسبيب القرار برفض طلب موكليّ بأتعاب المحاماة، رغم ثبوت المسؤولية بجميع أركانها في حق المدعية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من مطالبة موكليه بأتعاب المحاماة، وإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره مليونا ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه الرابع بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعية، فتقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"رداً على المذكرة الاعتراضية التي قدمتها المدعية ومن يمثلها على الحكم الصادر برفض دعوى المدعية وأوضح لكم ما يلي فيما يخصني حيث أن الدعوى بأساسها رفعت ضدي وأنا غير ذي صفة أساساً في الشركة في وقت المخالفات التي تدعيها المدعية ولم تقم المدعية ومن يمثلها بتقديم أي إثباتات على أنني كنت عضواً في الشركة في وقت المخالفات التي تدعيها والتي امتدت لمدة ست سنوات كاملة وقد قمت وأوضحت لمقام أعضاء اللجنة ذلك على النحو التالي:

أولاً: قمت بتقديم عدة ردود على ما تدعيه المدعية علي كذبًا وزوراً في جلسات القضية ومذكراتها وأرفقت فيها جميع الإثباتات والأدلة القاطعة التي تثبت أن هذه الدعوى ضدي كيدية مليئة بالكذب والتدليس والبهتان وهي موجودة في مذكرات ردودي على المدعية، إلا أن المدعية ومن يمثلها رفضوا الرد على جميع ما قدمته من ردود وأدلة على كذبها وتدليسها ضدي لكن المدعية بدلاً من الرد علي عمدت إلى تهديدي بأنه في حال استمراري بالدفاع عن نفسي بأنها ستقوم برفع قضايا أخرى ضدي رامية باحترام مجلس القضاء واحترام حقي في الدفاع عن نفسي عرض الحائط وهذا موجود في مذكرات المدعية وواضع لسعادتكم.

ثانياً: قامت المدعية بالكذب والتدليس في أساسيات القضية بقيامها بتكوين مجلس إدارة وهمي غير حقيقي ادعت عليه ما تدعيه وتجاهل الأعضاء الحقيقين الذين كانوا في المجلس وقت ادعاءاتها الفعلية، ومرفق بأوراق القضية ما يثبت كذب المدعية وتدليسها بهذا بكل وضوح وهو مثبت أيضا في موقع تداول الرسمي.

ثالثاً: قامت المدعية كذباً وتدليساً في مذكرة ادعائها الأولى بادعاء أنني كنت عضواً في مجلس ادارة شركة ت لمدة ستة سنوات من تاريخ ..... إلى تاريخ ..... وهذا أيضاً كذب وتدليس لا يخفى على المدعية ولا من يمثلها حيث أنني لم أكن عضواً إلا مدة عشرة أشهر من تاريخ ..... إلى تاريخ ..... وعضوتي موثقة ومثبتة لدى المدعية كما أنها معلنة وموجودة بموقع تداول ولكن المدعية بمن يمثلها يريدون الكيد لي واتهامي بما ليس لي علاقة به ظلماً وبهتاناً وانتقاماً من علاقتي بمن هم في خلاف معه (وأرفق ما يستشهد به).

وحيث يتضح مما ذكرته سابقاً أن المدعية رفعت هذه الدعوى على غير ذي صفة وتعمدت الكذب والتدليس بادعائها كذباً وزوراً بادعاءات اتضح من الإثبات المقدمة مني بذلك أنها ادعاءات كاذبة في أساسها وتعمدت التدليس على مقام أعضاء اللجنة في دعواها وطوال جلسات وردود هذه القضية، كما أنها لم تقم بالرد ولم تستطع الرد على ما قدمته من أدلة ضد ادعاءاتها بل اعتمدت الصمت وتجاهل الرد في الجلسات وجميع المذكرات المقدمة مني".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعية بتعويضه عن هذه الدعوى وعما أصابه فيها من أضرار متعددة بمبلغ قدره مليون ريال.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن، وبتاريخ ..... تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: عدم اكتساب قرار رفض طلبات موكلتي للقطعية: حيث أن المدعى عليهم قاموا ببناء طعنهم على القرار المستأنف على أساس أن القرار قد رد جميع طلبات موكلتي، وحيث أن هذا القرار لا يزال ابتدائيا لم يكتسب القطعية مما يعني عدم صلاحيته للبناء عليه كسبب للمطالبة بالتعويض.

ثانياً: المطالبة بأتعاب المحاماة يجب أن تكون من خلال دعوى مستقلة: حيث أن المدعى عليهم قاموا بتكييف دعواهم أنها دعوى تعويض بدليل إيراد المدعى عليهم للخطأ والضرر ورابطة السببية كأسباب للاستئناف، وفي هذا الصدد تشير موكلتي أن الأصل في دعاوى التعويض ومنها أتعاب المحاماة أنها تنظر على استقلال أمام الدائرة التي أصدرت الحكم النهائي وليس ضمن الدعوى الأصلية.

ثالثاً: تضمن القرار رفض طلبات طرفي الدعوى مما يعني إسقاط طلبات أتعاب المحاماة: حيث أن القرار المستأنف قد نص على رد جميع طلبات طرفي الدعوى، وحيث أن مناط المطالبة بأتعاب المحاماة مبنى على رفض طلبات أحد طرفيها وقبول طلبات الطرف الآخر، وحيث أن القرار المستأنف قرر رفض طلبات الطرفين، فيكون بالتالي قد أسقط حق كل من الطرفين في المطالبة بأتعاب المحاماة.

رابعاً: عدم تحرير طلب الاستئناف لعدم بيان التكاليف التي تحملها المدعى عليهم: حيث أن المدعى عليهم قاموا بتأسيس دعواهم استنادا إلى (الخطأ- الضرر- السببية)، وحيث أن لائحة الاستئناف قد خلت تماماً من أي قرينة أو مؤشر على وقوع الضرر الفعلي الناتج عن تصرف موكلتي، وإنما تم الحديث عن ضرر مفترض بمبلغ مليوني ريال، فإن طلب الاستئناف لا يزال غير محرر بشكل صحيح مما يتعين معه رده.

خامساً: عدم صحة الدفع بعدم قيام موكلتي بدراسة القضية بشكل صحيح: حيث أن المدعى عليهم قد دفعوا بأن خطأ موكلتي يتمثل في عدم دراسة القضية بشكل صحيح، وحيث أن هذا الدفع مردود، بدليل أن المدعى عليهم قد تمسكوا بشكل حاسم بعدم جواز قبول الدعوى شكلاً لفوات مدد التقاضي والجمع بين عدد من الطلبات في دعوى واحدة، ومع ذلك قررت الدائرة السير في نظر الدعوى ورد هذين الدفعين، مما يعني بالتأكيد دراسة موكلتي للدعوى بشكل جيد للغاية نتج عنه السير في موضوع الدعوى، وعدم رفضها شكلا".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض طلب الاستئناف المقدَّم من المدعى عليهم.

وتم تبليغ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعية، فتقدم وكيلهم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

1. في البداية نؤكد على عدم صحة ما ذكره ممثل المستأنفة (المدعية) في جميع أوجه الاعتراض بوجود خطأ وقصور في تسبيب القرار، حيث إن القرار قد أجاب على جميع ادعاءاته بتسبب مفصلاً فيه وقائع تثبت صحة ما اتخذوه موكلي من إجراءات وعدم وجود أي غش واقع منهم والتي انتهت معه برفض دعوى المدعية، وقد توصلت الدائرة إلى قرارها بعد اطلاعها على جميع ادعاءات المدعية ومستنداتها ودفوعها المقدمة منها، حيث نص تسبيب القرار على: ’وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على أوراق الدعوى وما قدمته المدعية وما قدمه المدعى عليهم وعلى إعلانات شركة (ت) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ما يلي:..‘، حيث إن أسباب قد اكتملت عناصره وشروط صحته في القرار الابتدائي حيث أوردت الأسباب سرد كامل لوقائع الدعوى وردت على الدفوع الجوهرية للمدعية بتسبيب واضح يزيل أي لبس أو غموض كافية لبناء نتيجة صحيحة، الأمر الذي يؤكد صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد القرار، وعدم صحة ما تدعيه المدعية.

2. غير صحيح ما ورد في أولاً من لائحة استئناف المدعية، وذلك لما يلي:
2.1. غير صحيح ما ذكره وكيل المستأنفة في الفقرة (أ) من أولاً واستناده على المادة 78 من نظام الشركات القديم، حيث إن هذه المادة قد نظمت ما يتعلق بإقامة وسماع دعوى المسؤولية في حال وجود موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، فعلاوة على سماع الدعوى من اللجنة وإثبات عدم مسؤولية موكلي وصحة التصرفات التي قاموا بها، فإن قرار اللجنة الابتدائية لم يسبب على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، بل إن ما سبب به القرار هو وجود موافقة من الجمعية العامة العادية على الدخول بنسبة 30 % في شركة (ن)، عليه يتبين لسعادتكم أنه لا وجه للاستناد على هذه المادة وأن ما ذكره ممثل المدعية غير صحيح.
2.2. غير صحيح ما ذكره وكيل المستأنفة في الفقرة (ب) من أولاً واستناده على المادة 73/2 من نظام الشركات القديم، حيث إن المدعية لم تقدم قرضاً لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المساهمين بل قدمت قرضاً لشركة (ن) التي هي شريك فيها بنسبة 30 % وثابت ذلك لدى الدائرة الابتدائية، وقد أقر بذلك أيضاً وكيل المدعية في صحيفة الدعوى بتملك موكلته نسبة 30% للشركة، مما يتبين معه عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية في هذه الفقرة.
2.3. غير صحيح ما ذكره وكيل المدعية من عدم الرد على ما قدمته المدعية فعلاوة على ما تم إيضاحه في الفقرة (1) من هذه المذكرة فإن وكيل المدعية نفسه قد أقر برد اللجنة على ما قدمه حيث ذكر في أولاً من مذكرته ما نصه ’وحيث أن اللجنة الموقرة حين تصدت للرد على ما قدمته موكلتي، شاب ردها الخطأ في التسبيب ... وهذا إقرار منه برد اللجنة على ما قدمه، وعليه يتضح لسعادتكم عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية.
3. غير صحيح ما ورد في ثانياً من لائحة استئناف المدعية ولم يقدم ما يدحض أسباب القرار فجميع ما ذكره وكيل المدعية قد أجاب عليه القرار في تسبيبه مما يؤكد صحة النتيجة التي خلص له ونؤكد على ما ورد فيه، ونؤكد على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المذكرة.

4. غير صحيح ما ورد في ثالثاً من لائحة استئناف المدعية، حيث إن جميع ما ذكره وكيل المدعية ليست إلا ادعاءات مرسلة وليس لها أي مستند أو دليل، وقد اطلعت عليها الدائرة الابتدائية ولم يجد فيه ما يثبت ادعاء المدعية وأجاب القرار في أسبابه على هذا الادعاء بالتفصيل مما يؤكد صحة النتيجة التي خلص له ونؤكد على ما ورد فيه، ونؤكد على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المذكرة.

5. غير صحيح ما ورد في رابعاً من لائحة استئناف المدعية وذلك لما يلي:
5.1. ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار الابتدائي أنه سبق الفصل في هذا الادعاء من محاكم دبي، مما يؤكد أن هذا الادعاء سبق الفصل فيه بموجب حكم نهائي.
5.2. ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار الابتدائي أن المدعية أقرت بأن موكلي (ن.ص) هو من اتخذ قرارات أضرت بمصالحها بصورة منفردة دون علم أو موافقة باقي أعضاء مجلس الإدارة -مع عدم تسليمنا بادعائها-. عليه يتضح لسعادتكم عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية نؤكد على ما توصل إليه القرار برفض طلب المدعية.

6. غير صحيح ما ورد في خامساً من لائحة استئناف المدعية حيث إن القرار الابتدائي قد رد عليه تفصيلاً في أسباب القرار على هذا الادعاء بما نصه '... وحيث إن المدعية تطالب في هذا الجانب بالتعويض عما تنسبه إلى المدعى عليهم من تقصير في المطالبة بمستحقات شركة (ت) لدى مؤسسة (م.و)، حيث إن التقصير في المطالبة بمستحقات الشركة -إن وجد- لا يعد من حالات الغش؛ سيما أن المدعية لم تقدم ما من شأنه إثبات وجود غش في أفعال المدعى عليهم فيما يتعلق بالمطالبة بمستحقات شركة (ت) تجاه مؤسسة (م.و)؛ مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم في هذا الجانب...'، مما يوضح لسعادتكم عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية".

وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم .....، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم .....، وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وأعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (....)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم .....، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم .....، وتاريخ ..... ،لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدَّم (ح. ب)، بصفته رئيس مجلس إدارتها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. مخالفة الفقرة (4) من المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث التفتت اللجنة عن الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (3089/ل. س/2023) لعام 1445هـ.

2. التفتت اللجنة عن تطبيق الفقرة رقم (3) من المادة (120) من نظام الإثبات، والتي تعضدها القاعدة الأصولية: (البينات إذا تعارضت تساقطت) وحيث أن اللجنة لم تر جدارة التقرير الفني بالأخذ به، فقد كان عليها تكليف خبير محاسبي جديد مكلف من قبلها وفقاً للصلاحية المقررة لها بموجب المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لتقديم رأي فني نهائي في النزاع.

3. تناقض النتيجة التي انتهى إليها القرار في منطوقه مع ما عرضه من أسباب عن المخالفة الأولى (إهدار مبلغ وقدره (19.231.280 ر. س) من أموال الشركة باستخدام طرق احتيالية)، إضافة إلى القصور في التسبيب الخاص بالمخالفة الأولى من حيث تمسك اللجنة بقرارها المتضمن عدم ثبوت تهمة الغش، دون أن ترد على الدليل الفني في القضية الذي يثبت هذا الغش، وهو التقرير المحاسبي.

4. التفات اللجنة عما قدمته الشركة من مستندات بشأن المخالفة الثانية الخاصة بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع مبلغ (9.273.720 ر. س) من حقوق المساهمين، من خلال الصفقات الخاصة بشركة (أ.م)، رغم ثبوت الواقعة ابتداءً وعدم حاجتها إلى مزيد من البينة.

5. عدم صحة التسبيب الذي أوردته اللجنة في قرارها بشأن المخالفة الثالثة المتعلقة بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع (15.374.000 ر. س) من حقوق المساهمين، نتيجة عقد الاستشارات مع شركة (م.و).

6. عدم صحة التسبيب الخاص برفض طلب الشركة بشأن تحمل المدعى عليهم مسئولية ضياع مبلغ (3.825.773 درهم إماراتي)، عبر إساءة إدارة شركة (ت).

7. تمسك اللجنة بالالتفات الكامل عن مناقشة البند خامساً من طلبات الشركة وإهدار النظر فيه بالكامل.

8. تناقض القرار بين إقرار اللجنة بتقديم الشركة للمستندات الإضافية ثم نفي ذات الواقعة في الأسباب.

وفيما يلي تفصيل أسباب الاستئناف:

أولاً: مخالفة الفقرة (4) من المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث التفتت اللجنة عن الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (3089/ل س/2023) لعام 1445هـ: ورد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية النص على إعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيها في ضوء الأسباب الواردة في القرار، ومن أخصها التحقق مما نسبته المدعية إلى المدعى عليهم من قيامهم بالأفعال المخالفة المشار إليها في دعواها، وطلب المستندات والأدلة المؤيدة وتوجيه الأسئلة إلى أطراف الدعوى، وقد خالفت اللجنة قرار لجنة الاستئناف، حيث أن الشركة قد أقامت دعواها بخصوص (7) سبعة مخالفات شملت (8) من المدعى عليهم، لكن اللجنة لم تطلب إلا المستندات الخاصة بثلاثة مخالفات فقط، والتفتت عن طلب المستندات الخاصة بالمخالفات الأخرى، رغم وضوح منطوق قرار لجنة الاستئناف (بأن

الفصل في الدعوى يتوقف على التحقق من...) أ. هـ أي أن المستندات التي أشارت إليها لجنة الاستئناف لازمة لتكوين رؤية واضحة للجنة بشكل صحيح، وقد التفتت اللجنة الابتدائية عن ذلك في أربعة من المخالفات ما يعني أن اللجنة حجبت عن نفسها البينة الموصلة التي تتيح لها إصدار قرارها في الدعوى بشكل صحيح، وبذلك يكون القرار بأكمله قد صدر مخالفاً للفقرة (4) من المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما ترتب عليه القصور في التسبيب والخلل في تكوين عقيدة اللجنة، وأصبح القرار بذلك باطلاً مستوجباً الإلغاء.

ثانياً: التفتت اللجنة عن تطبيق الفقرة رقم (3) من المادة (120) من نظام الإثبات، وحيث أن اللجنة لم تر جدارة التقرير الفني بالأخذ به، فقد كان عليها تكليف خبير محاسبي جديد مكلف من قبلها وفقاً للصلاحية المقررة لها بموجب المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لتقديم رأي فني نهائي في النزاع:

لقد بنّت الشركة في جميع مراحل الدعوى بالاستناد إلى التقرير المالي المعتمد (.....)، والذي أوضح بجلاء حالات الغش والتلاعب والتحايل والتي هي أساس دعوى الشركة، فيما لم يتضمن قرار اللجنة الملغي أو قرارها الجديد أي شكل من أشكال الرد على الدليل الفني، والذي لا يمكن الرد عليه إلا بتقرير فني مماثل إما أن يرجحه أو أن ينقضه، وقد التفتت اللجنة عن ذلك مجدداً بعد أن التفتت عنه أثناء نظر الدعوى التي صدر فيها القرار الملغي. وحاصل ما سبق أن اللجنة الابتدائية قد أعرضت عن تناول الدليل الفني لكونها لم تطمئن إليه رغم وجاهته، الأمر الذي دفع لجنة الاستئناف لإلغاء قرار اللجنة الابتدائية، ومع ذلك فقد أعرضت اللجنة الابتدائية مجدداً عن فحص هذا الدليل، وقامت بنفي جميع عناصر الدعوى التي أوردتها الشركة في لائحة الدعوى ثم عضدتها بمزيد من البينات أثناء نظر الدعوى التي صدر فيها القرار الملغي، ثم مزيد من المستندات في الدعوى التي صدر فيها القرار محل الاستئناف، مما يقطع بأن اللجنة قد رأت في التقرير قصوراً ونقضاً، وهي بذلك خالفت المواد النظامية التالية:

1. الفقرة رقم (3) من المادة (120) من نظام الإثبات والتي تنص على: (للمحكمة -من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى- أن تتخذ الآتي: 3- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة، ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق).
2. المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تمنح اللجنة صلاحية تعيين خبير أو أكثر لإبداء الرأي الفني في الدعوى، ومن الجلي في هذا النزاع أنه لا يمكن الفصل فيه بدون الخبرة المحاسبية المتخصصة، أما وأن اللجنة لم تطمئن إلى التقرير المقدم من الشركة، فكان من لازم التحقق من مسئولية المدعى عليها وإحالة النزاع إلى خبير أو أكثر لإبداء الرأي في النزاع في ضوء التقرير المقدم من الشركة.

ثالثاً: تناقض النتيجة التي انتهى إليها القرار في منطوقه مع ما عرضه من أسباب عن المخالفة الأولى (إهدار مبلغ وقدره (19.231.280 ر. س) من أموال الشركة باستخدام طرق احتيالية). ورد في أسباب القرار (ص 45 و46) ما يلي:

كما ثبت للدائرة بأن كافة مبالغ التمويل التي منحتها شركة (ت) لهاتين الشركتين تم إثباتها في القوائم المالية لشركة (ت)، كما ثبت للدائرة أن مبالغ التمويل آلت إلى حسابات الشركة (خ.ت) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وما زالت هذه الشركة قائمة حتى الآن وما زالت الشركة المدعية شريكاً فيها وما زالت استثماراتها في هذه الشركة قائمة. وحيث لم يثبت للدائرة في هذا الجانب قيام المدعى عليهم باستعمال أموال الشركة، أو استعمال سلطاتهم بقصد الإضرار بمصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع الشخصي من عقود تأسيس شركتي (ت.م) و(خ.ت)، ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود الغش في تصرفات المدعى عليهم فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة إليهم في هذا الجانب؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعواه في هذا الشأن.

وتعقب الشركة على ما ورد في قرار اللجنة الموقرة بما يلي:

1. أثبتت اللجنة ابتداءً صحة ادعاء الشركة بخروج مبلغ (19.231.280 ر. س) من حسابات، ودخولها في حسابات شركة (ت.م) والشركة (خ.ط) التي يشارك فيهما كل من المدعى عليهما الأول والخامس.
2. رأت اللجنة عدم وجود مخالفة نظامية، حيث أعادت ذات التبرير الوارد في القرار الملغي بأنه لم يثبت لدى اللجنة تعمد المدعى عليهم الإضرار بأموال الشركة وهو ما يتنافى بشكل واضح مع قيام المدعى عليهم بمنح الشركتين قرض حسن من أموال الشركة.
3. لم تقم اللجنة حتى الآن بالرد على ما أوردته الشركة في لائحة الاستئناف على القرار الملغي (وأرفق ما يستشهد به)، والذي تحيل إليه الشركة منعاً للتكرار، والذي يبين حجم القصور في قرار اللجنة الملغي والمستأنف. وبالاطلاع على ما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف على القرار الملغي يتضح بجلاء حجم الخطأ والقصور والتناقض بين متن الأسباب وبين النتائج التي استخلصتها اللجنة، وهذا هو التناقض المبطل للأحكام القضائية.

رابعاً: التفات اللجنة عما قدمته الشركة من مستندات بشأن المخالفة الثانية الخاصة بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع مبلغ (9.273.720 ر. س) من حقوق المساهمين، من خلال الصفقات الخاصة بشركة (أ.م)، رغم ثبوت الواقعة ابتداءً وعدم حاجتها إلى مزيد من البينة: ورد في تسبيب القرار المستأنف ما يلي:

أما فيما يتعلق بما تنسبه المدعية إلى المدعى عليهم من قيامهم بتسهيل استيلاء السيد (ن.ع) على مبلغ قدره (٤,٢٥٠,٤٠٤ ريال من خلال موافقتهم على شراء حصة في شركة (أ.م) من مالكها السيد (ن.ع) بدون تعيين مقيم خارجي لتقييم الحصة، مما أدى إلى شرائها بمبلغ قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، يزيد عن قيمة الحصة الدفترية للشركة التي كانت تبلغ وقت شراء الحصة مبلغا قدره (٦,٧٤٩,٦٥٤) ريال، وإخفاء المدعى عليهم البيانات المالية المتعلقة بشراء هذه الحصة، وعدم قيامهم بعرض التقييم الداخلي للحصة على الجمعية العامة، مما أدى وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعى عليهم باستعمال أموال الشركة، أو استعمال إلى انخفاض حقوق المساهمين. سلطاتهم بقصد الإضرار بمصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من صفقة شراء حصة في شركة (أ.م)، ولم تقدم المدعية ما من شأنه أن يثبت قيام المدعى عليهم بأي عمل ينطوي على الغش في هذا الجانب؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلباته.

ومن الملاحظ أن اللجنة الموقرة قد أعادت ذات التسبيب الذي ألغاه قرار لجنة الاستئناف متجاهلة ما قدمته الشركة من مستندات إضافية أشار إليها القرار (ص 43)، كما أن القرار بقي على حاله من حيث القصور عن التسبيب الصحيح، ذلك أن الادعاء الثاني الذي قدمته الشركة ضد المدعى عليهم، يتعلق بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع مبلغ (9.273.720 ر. س) من حقوق المساهمين، من خلال الصفقات الخاصة بشركة (أ.م)، وحيث قدمت الشركة ملفاً يتضمن الأدلة والمستندات الموصلة لإثبات ادعاء الشركة، والمتمثلة فيما يلي:

1. موافقة المدعى عليهم على شراء حصة تصل إلى 25% من حصص شركة (أ.م) من/(ن.ع) بمبلغ (11 مليون ريال) بدون أي تقييم من مدقق خارجي، وهي قيمة تزيد بمبلغ (4.250.404 ر. س) عن القيمة الدفترية للحصة وقت إعلان الشراء والبالغة (6.749.654 ر. س)، ونتيجة لذلك تم تخفيض حقوق المساهمين في (شركة ت) بذات مبلغ الفرق وهو (4.250.404 ر.س)، كما هو موضح في القوائم المالية لشركة (ت) في .....
2. التناقض في تصرف المدعى عليهم الذين منحوا شركاتهم الخاصة قروض حسنة تبلغ 20 مليون ريال، بينما قاموا ببيع عقارات الشركة لسداد مديونية محل شك.
3. عدم ثبوت مديونية (أ.م) بشكل واضح، وبالتالي فقد كان الخيار الصحيح هو ترك شركة (أ.م) لتحصيل المبلغ الذي تدعي به عبر التقاضي.
4. واقعة قيام المدعى عليهم ببيع معدات ورشة الصيانة لشركة (أ.م) ومنحها الحق الحصري في جميع أعمال صيانة وتركيب اللوح، مقابل أتعاب سنوية مقطوعة تبلغ (5.5) مليون ريال.

وحيث أن الشركة قدمت تقريراً محاسبياً معتمداً يتضمن الأدلة المستندية والمحاسبية على ما ورد في هذا البند من بنود النزاع، إضافة إلى الأدلة الأخرى التي تضمنها الملف مرتبة ومبوبة، ورغم كل تلك الأدلة، فإن اللجنة الموقرة التفتت تماماً عن الرد عليها، سوى بعبارة (لم يثبت لدى اللجنة)، وهو قول لا يبرئ ذمة المدعى عليهم التي قامت البينة على انشغالها بمبلغ المطالبة، ولم يقدم المدعى عليهم أي دليل يعضد إنكارها، وبذلك يكون قرار اللجنة قد صدر مشوباً بالقصور المبطل جدير بالإلغاء.

خامساً: عدم صحة التسبيب الذي أوردته اللجنة في قرارها بشأن المخالفة الثالثة المتعلقة بمسئولية المدعى عليهم عن ضياع (15.374.000 ر. س) من حقوق المساهمين، نتيجة عقد الاستشارات مع شركة (م.و): ورد تسبيب قرار اللجنة بشأن المخالفة الثالثة على النحو التالي:

وحيث إن المدعية تطالب في هذا الجانب بالتعويض عما تنسبه إلى المدعى عليهم من تقصير في المطالبة بمستحقات شركة (ت) لدى مؤسسة (م.و)، حيث إن التقصير في المطالبة بمستحقات الشركة إن وجد لا بعد من حالات الغش؛ سيما أن المدعية لم تقدم ما من شأنه إثبات وجود غش في أفعال المدعى عليهم فيما يتعلق بالمطالبة بمستحقات شركة (ت) تجاه مؤسسة (م.و) ؛ مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم في هذا الجانب.

وحيث اقتصر تسبيب اللجنة الموقرة على القول بأن التقصير في المطالبة بمستحقات الشركة، فإنه بذلك يكون تسبيب غير صحيح، إذ أن دعوى الشركة لم تتناول حالة التقصير في المطالبة بمستحقات الشركة، وجاء مناقضاً تماماً ما ورد في ملف الدعوى من حيث ما يلي:

1. تقرير المراجع المالي المعتمد (.....)، الذي انتهى إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغولة بمبلغ (15.374.000 ر. س)، لصالح الشركة.

2. عدم حصول مؤسسة (م.و) على ترخيص لأعمال الاستشارات لكونها مؤسسة مقاولات لا علاقة لها بأعمال الاستشارات وهذا هو جوهر الغش والاحتيال.
3. عدم وجود أي مستندات استلام لأي أعمال استشارية تبرر صرف مبلغ (15.374.000 ر. س).
4. العقد مع (م.و) يتضمن التزامات لا تملكها، مثل الالتزام بالحصول على قرارات حكومية من وزارة النقل ومن أمانة الرياض، وهو ما يؤكد أن العقد ليس سوى الغطاء التقليدي لأعمال الوساطة غير النظامية.

وحيث بنت الشركة على ما سبق أن هذا العقد ليس إلا مظهراً واضحاً للغش والتحايل من خلال إثبات مستندات غير صحيحة يشوبها الغش وتزوير المحتوى المخالف للحقيقية، ونتج عن ذلك تسهيل استيلاء مؤسسة (م.و) على مبلغ وقدره (15.374.000 ر. س) من حقوق مساهمي شركة (ت)، إلا إن اللجنة الموقرة التفتت عن عرض ما قدمته الشركة من مستندات والرد عليه، بل استندت في تسبيبها لرفض طلب الشركة إلى أسباب غير موصلة لهذا الرفض، بيانها فيما يلي:

أ- غير صحيح ما ورد في القرار أن الشركة لم تقدم ما يثبت أنه تم صرف مبلغ (15.374.000 ر. س) لمؤسسة (م.و) دون أن تحصل على العوض المقابل، والصحيح أن الشركة قدمت تقرير مكتب المراجعة المعتمد (.....)، ولم تعني اللجنة بالرد على ما ورد في هذا التقرير.

ب- لم ترد اللجنة على ما دفعت به الشركة بأن العقد يتضمن التزامات لا تملكها مؤسسة (م.و) وبالتالي لا يجوز صرف أي مبلغ مقابلا لها، إلا إذا كان العقد عطاء لأعمال وساطة غير مشروعة.

ج- لم ترد اللجنة على ما دفعت به الشركة بأن مؤسسة (م.و) هي مؤسسة مقاولات وليست شركة اتصالات.

د- استندت اللجنة في قرارها إلى أنها اطلعت على مراسلات إلكترونية تفيد قيام مؤسسة (م.و) بتقديم اعمال استشارية للشركة دون أن تطلع الشركة على تلك المراسلات.

وحيث أن مسلك اللجنة الموقرة على هذا النحو يتضمن خطأً واضحاً في التسبيب إضافة إلى القصور في الرد على الدفوع الجوهرية وكذلك الإخلال بحق الدفاع لصدور القرار على مستندات لم تعرض على الشركة، فيكون القرار باطلاً جديراً بالإلغاء.

سادساً: عدم صحة التسبيب الخاص برفض طلب الشركة بشأن تحمل المدعى عليهم مسئولية ضياع مبلغ (3.825.773 درهم إماراتي)، عبر إساءة إدارة شركة (ت): ورد تسبيب اللجنة بشأن المخالفة الرابعة على النحو التالي:

اما ما يتعلق بما تنسبه المدعية إلى المدعى عليهم بالموافقة على قيام المدعى عليه / (ن.ص) بإدارة إحدى الشركات التابعة للمدعية وهي شركة (ت) بطرق احتيالية أدت إلى تحقيق خسائر بقيمة (٣,٨٢٥,٧٧٣) درهم إماراتي... وحيث ثبت للدائرة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دبي السابق بيانها - أن المدعية أقرت في تلك الدعاوى بأن المدعى عليه (ن.ص) قام بإساءة إدارة شركة (ت) واتخذ قرارات أضرت بمصالحها بصورة منفردة دون علم أو موافقة باقي أعضاء مجلس الإدارة، وحيث يلزم لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء المدعى بها في هذا الجانب أن يثبت علمهم بهذه الأخطاء وقيامهم بالموافقة عليها، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت علمهم بهذه الأخطاء؛ فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم في هذا الجانب.

وحيث أن حاصل هذا الجانب من الدعوى أن الشركة قد ادعت ضد المدعى عليهم بالمسئولية عن ضياع مبلغ (3.825.773 درهم إماراتي)، عبر إساءة إدارة فرع دبي لشركة (ت) المملوكة للشركة،

وحيث قدمت الشركة ملفاً كاملاً بالمستندات والوقائع التي تؤكد أن هذا المبلغ قد ضاع على الشركة نتيجة التصرفات الاحتيالية التي قام بها السيد/(ن.ص)، كما قدمت نسخة من تقرير مكتب الوحدة المحاسبي، وحيث أن الشركة استندت في تحميل المدعى عليهم المسئولية إلى موافقتهم على تصرفات السيد/(ن.ص) مما يعني تحملهم مسئولية الغش والتحايل الثابت في حقه. وحيث قامت اللجنة بتسبيب رفضها لطلب الشركة بأنه يلزم لإثبات مسئولية المدعى عليهم عن تصرفات السيد/(ن.ص) علم المدعى عليهم بها وموافقتهم عليها، فإن ذلك التسبيب ينافي المنطق، لأن الأصل هو علم المدعى عليهم بتلك التصرفات لكونها مثبتة في الدفاتر الرسمية للشركة وظاهرة في قوائمها المالية وبالتالي فقد تحقق العلم للمدعى عليهم وتحققت الموافقة بعدم اتخاذهم أي إجراء ينقض هذه التصرفات، التي ثبتت بحكم قضائي نهائي من محاكم دبي أنها انطوت على الغش والتحايل، وبالتالي تتحقق مسئولية المدعى عليهم بشكل واضح على خلاف ما ورد في القرار المستأنف.

سابعاً: تمسك اللجنة بالالتفات الكامل عن مناقشة البند خامساً من طلبات الشركة وإهدار النظر فيه بالكامل: ورد في البند خامساً من لائحة دعوى بالنص التالي: ’خامساً: الامتناع عن المطالبة بحقوق (شركة (ت)) لدى مؤسسة (م.و) مما أدى إلى استيلائها بدون وجه حق على مبلغ (7.237.011 ر. س) من حقوق المساهمين، نتيجة للتخلي الكامل عن حقوق (شركة (ت)) في تنفيذ ثلاثة اتفاقيات خدمات فنية: 1- تنص الاتفاقيات الفنية الموقعة مع مؤسسة (م.و) وهي (أ- اتفاقية تمديد كيابل كهربائية لعدد 52 موقع. تسلمت ب- اتفاقية توريد وتركيب حواجز سلامة خرسانية لعدد 50 لوحة. ج- اتفاقية معالجة ملاحظات مشروع 52 لوحة سكاي بول)، على التزام مؤسسة (م.و) بتوصيل التيار الكهربائي إلى المواقع وفقا للأسس الفنية الصحيحة، وقد امتنعت مؤسسة (م.و) عن تنفيذ هذا الالتزام مما أدى إلى قيام (شركة (ت)) بتأجير مولدات كهربائية، بلغت تكلفتها الإجمالية مبلغاً (6.588.709 ر. س)، وتم قيد هذه التكلفة على حساب مؤسسة (م.و). 2- أهملت مؤسسة (م.و) في تأمين أعمالها، مما أدى إلى سرقة الكيابل عدة مرات، وهو ما أثر سلباً على العلاقة مع العملاء المستفيدين من تلك اللوحات، حيث قامت (شركة (ت)) بمنحهم أيام تعويضية بقيمة (506.743 ر. س) دون أن تتم مطالبة مؤسسة (م.و) بهذا المبلغ. 3- تم سداد مبلغ (141.459 ر. س) لشركة (ت) تعويضاً عن انقطاع الكهرباء عن لوحات أحد عملائها، ولم يتم مطالبة مؤسسة (م.و) بهذا المبلغ. 4- وحاصل ما سبق، أن المدعى عليهم قد تخلوا بشكل كامل عن المطالبة بما تستحقه (شركة (ت)) من مبالغ لدى مؤسسة حقوق الوسائل، وهو فعل مرتبط بالأفعال الاحتيالية وأعمال الغش المبينة في المطالبتين السابقتين ونتج عن ذلك استيلاء مؤسسة (م.و) على مبلغ وقدره (7.237.011 ر. س) من حقوق مساهمي (شركة (ت)) (ملف إثبات رقم 5: الاتفاقيات ومستندات الاستلام وكشف حساب مؤسسة (م.و)، إضافة إلى تقرير المراجع المالي المعتمد (.....)). وعلى ذلك يكون المدعى عليهم مجتمعين، قد قاموا بالتواطؤ لتحميل (شركة (ت)) مبالغ مالية لصالح مؤسسة (م.و) لا يوجد لها أي سند نظامي على الإطلاق، وذلك ارتباطاً بأفعال الغش والتلاعب والتحايل لصالح ذات المؤسسة، بغرض تسهيل إثراءها خصما من حقوق مساهمي (شركة (ت))، مما يجعل لشركة (ت) الحق في مقاضاتهم في أي وقت عن تلك المخالفات. وعليه تطلب (شركة (ت)) من اللجنة الموقرة ما يلي: 1- إلزام المدعى عليهم مجتمعين أن يسددوا لشركة (ت) مبلغ

(7.237.011 ر. س) سبعة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وأحد عشر ريالاً. 2- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات على المدعى عليهم'.

وحيث أنه على خلاف الطلبات الأخرى للشركة، والتي قامت اللجنة بعرضها ثم رفضتها دون أن ترد عليها أو قدمت تسبيبا خاطئاً، فإن اللجنة لم تتعرض لهذا الطلب من الأساس، رغم أنه يمثل دليلاً واضحاً لحالة الغش، لكون مؤسسة (م.و) قامت بأعمال المقاولات في هذه الاتفاقيات، فيما تعاقدت على أعمال استشارية بمبلغ (15.374.000 ر. س)، وهما نشاطان مختلفان كما أنها لا تحمل ترخيصاً لممارسة نشاط الاستشارات، وحيث أن الامتناع عن النظر في أحد الطلبات الرئيسية للشركة وحرمانها من حقها في نظر هذا الطلب، وحتى بعد إلغاء القرار السابق وإعادة الدعوى إلى اللجنة، فقد تمسكت اللجنة برفض مناقشة هذه المخالفة على الإطلاق، مما يجعل قرارها في هذا الجانب مخالفاً المبدأ القضائي الذي قررته الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا في قرارها رقم (.....) وتاريخ (.....)، بأن (عدم مناقشة الدائرة القضائية للدفوع المؤثرة موجب لنقض حكمها)، وحيث أن الدفع أعلاه هو دفع مؤثر وحاسم لأنه إذا صح لتغير وجه الرأي في النزاع، فيكون المبدأ القضائي المشار إليه جدير بالتطبيق على القرار المستأنف. وحيث أن لائحة الاعتراض على الأحكام الصادرة عن وزارة العدل قررت (أن مخالفة الحكم القضائي لمبدأ صادر عن المحكمة العليا يعتبر مخالفة للأنظمة)، فيكون القرار قد صدر مخالفا لمبدأ قضائي صادر عن المحكمة العليا، مما يجعله مستوجبا الإلغاء.

ثامناً: تناقض القرار بين إقرار اللجنة بتقديم الشركة للمستندات الإضافية ثم نفي ذات الواقعة في الاسباب: ورد في عرض وقائع النزاع (ص 43) ما يلي:

وردت إلى الدائرة مذكرة جوابيه من وكيل المدعية جاء فيها ما نصه:

'إشارة إلى الخطاب الوارد من اللجنة الموقرة، بتوجيهنا بتقديم مستندات وكشوف إضافية في القضية رقم (.....) والمقامة من موكلتي شركة (ت)، فإن موكلتي تضع بين يدي اللجنة الموقرة المستندات الإضافية التالية والتي تكمل ما سبق أن قدمته موكلتي من مستندات وافية لكل عنصر من عناصر الدعوى.

وعلى النقيض من ذلك ورد في نهاية تسبيب القرار (ص 48) ما يلي:

وحيث لم تقدم المدعيه ما طلب منها لإثبات دعواها في مذكرتها الجوابيه وما ارفق بها الواردة إلى الدائرة في تاريخ ..... ؛ فإنه يتعذر على الدائرة إجراء مزيد نظر في جوانب الدعوى في ضوء ذلك.

وهذا يبين بجلاء التناقض الواضح في القرار، إذا أن الأسباب قد ناقضت ما سردته اللجنة من وقائع، مما يجعل القرار بأكمله قد صدر مشوباً بالتناقض المبطل للأحكام مستوجبا الإلغاء. ولمزيد من التأكيد على دعوى الشركة وثبوتها، نعيد إرفاق كافة البينات الداعمة لها المقدمة سابقاً في لائحة الدعوى بالإضافة إلى المستندات اللاحقة حسب طلب اللجنة الابتدائية" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل ممثل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يسددوا لموكلته مبلغاً قدره (56,496,247) ريالاً، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات بحق المدعى عليهم.

وأُبلغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم أنا/ (ص.ر) -المدعى عليه الرابع- في هذه القضية بمطالبتي هذه والتي أطالب فيها بالحكم لصالحي ضد المدعية وذلك برفض القضية شكلاً وموضوعاً واعتبار الدعوى ضدي دعوى كيدية مكتملة الأركان وذلك تأسيساً على ما يلي:

أولاً: ليس لي صفة في الشركة وقت ما تدعيه المدعية من مخالفات بل ولم أكن أصلاً عضواً في مجلسها طوال مدة المخالفات المدعاة منها وقد قدمت هذا الدفع منذ الجلسة الأولى لهذه القضية ومنذ المذكرة الأولى التي قدمتها والتي أوضحت فيها كذب المدعى عليها وتدليسها على اللجنة بادعاء صفتي وعضويتي خلال الستة سنوات التي تدعي المدعية وقوع المخالفات بها إلا أن المدعية امتنعت عن الرد علي وقامت بتجاهل الرد على ادعائي عليها بالكذب ولم تقم طوال جلسات الدعوى بالرد على اتهامي لها بالكذب والتدليس ولم تقم بتقديم أي دليل يُثبت عضويتي التي تدعيها إطلاقاً، كما أن المدعية امتنعت من الإجابة على جميع ردودي عليهم سواء في الجلسات أو في المذكرات المقدمة ونكلت عن الإجابة على جميع طلباتي وتجاهلتها تماماً والتجاهل وعدم الرد في محضر الطلب يعتبر نكولاً من المدعية ومن يمثلها ويوجب صرف النظر ورد القضية، وحتى صدور هذا الحكم لم ترفق المدعية ما يثبت كوني عضواً فيها مدة هذه المخالفات بل ولا يوجد في جميع أوراق وإثباتات هذه القضية ما يُثبت صفتي فيها وبكوني عضواً في مجلس ادارتها طيلة المخالفات التي تدعيها المدعية والصفة للمدعى عليه ركن أساسي لا يمكن الاستمرار في تداول الدعوى بدون إثباته.

ثانياً: قامت المدعية بالكذب والتدليس بتكوين مجلس إدارة مختلف تماماً لمدة المخالفات التي تزعم وقوعها وأرفقت اسمي واسم أشخاص آخرين لم يكونوا أعضاء في وقت المخالفات وقامت بإخفاء الأعضاء الحقيقيين في مدة الستة سنوات من تاريخ ..... إلى تاريخ ..... والتي تدعي وقوع المخالفات بها، وقد قمت وبالتاريخ الدقيق الموجود في سجلات الجهة (أ) بذكر أسماء الأعضاء الحقيقين في هذه الفترة وذلك في ردي الأول والثاني على المدعية والتي تجاهلت المدعية أيضاً الرد عليه طوال جلسات وردود هذه القضية وهذا سوء نية وكيد واضح من المدعية فكيف وهي التي تطالب بالحق والعدل تقوم بإخفاء أسماء الأعضاء الحقيقيين وقت ما تدعيه من مخالفات وتضع مكانهم أشخاص آخرين ليسوا أعضاء وقت المخالفات المزعومة. وكان هدف المدعية من هذا الكذب والتدليس إخفاء أسماء المدعى عليهم الحقيقيين والذين ترتبط المدعية معهم بمصالح جعلتها تخفي أسماءهم عن الدعوى ووضع آخرين أبرياء مكانهم، وللأسف لم يتم التحقق من قبل أعضاء اللجنة الموقرين من صفة المدعى عليهم ومن ضمنهم شخصي بل استمرت اللجنة ببحث المخالفات وحقيقتها قبل بحث صفة المدعى عليهم وإن كان حكم اللجنة كان لصالح المدعى عليهم إلا أن رفض القضية موضوعاً يجعل المدعية ومن يمثلها في موقف لا تحاسب عليه وما أطلبه هو إثبات كذب المدعية ومن يمثلها في صفة المدعى عليهم وأخص بذلك شخصي لأطالب بمحاسبة كل من كان له يد في هذا الكذب والتدليس من أطراف المدعية الذين قاموا بكل وضوح بالكذب والتدليس على مقام اللجنة منذ المذكرة الأولى والتي لو تم التحقيق فيها لتبين بكل وضوح أن هذه الدعوى كيدية منذ بدايتها حاملة للكذب والتدليس من قبل من تزعموها.

ثالثاً: لم تقم المدعية طوال جلسات وردود القضية بتقديم أي إثبات لعلاقتي وصفتي في المخالفات المزعومة وملف القضية بالمئات من الصفحات لا يوجد به إثبات واحد على صفتي أو علاقتي بهذه القضية والمخالفات المزعومة فيها من قريب أو بعيد. لذا وحيث أن المدعية كذبت ودلست في دعواها بأنني كُنت عضواً في مجلس الشركة لمدة ستة سنوات من تاريخ ..... إلى تاريخ .....

وهي الفترة التي تدعي المدعية وقوع المخالفات المزعومة بها ولم تستطع المدعية تقديم ما يُثبت عضويتي المزعومة بهذا التاريخ كما لم تستطيع تقديم ما يُثبت علاقتي بهذه المخالفات المزعومة. وحيث يظهر ما سبق أن الحكم من أعضاء اللجنة الموقرين لم يُفرق بين ذو صفة وغيره ولم تطالب اللجنة الموقرة من المدعية إثبات صفتي وإحضار الدليل عليها والتي نفيتها أنا من الجلسة الأولى ومن ردي الأول على هذه الدعوى بل ولم تقم المدعية بالرد علي وإثبات صفتي فيما تدعيه من مخالفات رغم رجائي المتكرر حضورياً في الجلسات وفي جميع الردود المكتوبة بل تجاهلتها تماماً وصدر الحكم من اللجنة بشكل عام على المدعى عليهم بدون إثبات من له صفة ومن ليس له صفة وهذا لا يسوغ بحال من الأحوال وكان المفترض إلزام المدعية بالرد على إنكاري صفتي في هذه القضية وإحضار الدليل إن وجد على صفتي المزعومة كذباً وبهتاناً. وحيث أن رفض القضية شكلاً -برفعها على غير ذي صفة-وموضوعاً -لعدم صفة المدعى عليه في المخالفات- سيتضح من خلاله كذب المدعية وكيدية دعواها ضدي وما عانيته من الظلم العظيم بهذه الدعوى والذي استمرّ لسنوات طويلة وما سببته لي من تشهير سابقاً وما عانيته نفسياً بسببها من أذى وقهر وكرب مازال مستمراً لليوم".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً لرفعها على غير ذي صفة، وبإثبات كذب وتدليس المدعية في دعواها، واعتبارها كيدية، وتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره مليون ريال.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليه الرابع، فتقدَّم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: إن دعوى موكلتي موجهة إلى مجلس الإدارة مجتمعاً، وقد تضمنت سبع عناصر ادعاء فرعية تم إرفاق ملف الإثبات الخاص بكل منها، وقيام المدعى عليه بعزل واقعة تخص شقيقه وإفراد رد خاص لها، لن ينفي بأي حال مسؤوليته التضامنية والجماعية مع بقية أعضاء المجلس عن الوقائع الأخرى، علماً بأنه لا يوجد ادعاء منفرد ضده في الدعوى.

ثانياً: ادعى المدعى عليه في مذكرته عدم وجود صفة له في الشركة بالاستقالة، وقد سبق له في مراحل الدعوى أن دفع بأن عضويته في مجلس الإدارة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ .....، وقد سبق الرد على ذلك عدة مرات، بإثبات عضويته في مجلس الإدارة من واقع البينات المستخرجة من موقع تداول، دون أن يتمكن المدعى عليه حتى الآن من تقديم المستند الذي يبين تاريخ استقالته من المجلس، وحيث أن الأصل هو استمرار العضوية حتى نهاية دورة المجلس، فإن ادعاء المدعى عليه بعدم وجود صفة له في الشركة هو ادعاء يخالف الواقع.

ثالثاً: في جميع الأحوال فإن الواقعة المتعلقة بشقيق المدعى عليه بدأت بتاريخ ..... وهو تاريخ توقيع العقد مع السيد/ (أ. ر)، والذي حصل بموجب على مبلغ وقدره (652.179 ر.س) ستمائة واثنين وخمسون ألفاً ومائة وتسعة وسبعون ريال، كأتعاب تحصيل مسبقة الدفع دون أن يقوم بتحصيل أي مديونيات، وقد نص العقد على أنه يستمر حتى إتمام تحصيل المديونيات التي يشملها، وقد استمر قبض السيد/ (أ. ر) لمبالغ دون عمل حتى ..... أي في ظل عضوية المدعى عليه لمجلس الإدارة وقبل استقالته المزعومة وفقاً لكشف الحساب الخاص بالسيد (أ. ر)، ولم يدعي المدعى عليه مطلقاً حتى الآن أنه قام بالإفصاح عن تلك العلاقة أو طلب موافقة الجمعية العمومية عل العقد، على النحو الذي تنص عليه المادة (71) من نظام الشركات، والمواد (44 و45) من لائحة حكومة الشركات المساهمة، كما أنه ارتكب مخالفة صارخة للمادة (46) من ذات اللائحة حيث رشح نفسه

لعضوية مجلس الإدارة، وهو يعلم بوجود عقد التحصيل الموقع مع شقيقه دون أن يقوم بالإفصاح عن هذا العقد.

رابعاً: إن العقد الموقع مع شقيق المدعى عليه، وما تلاه من مبالغ تم قبضها دون أي عمل مقابل، يفصح بذاته عن تعارض المصالح الصريح الذي ما كان ليقع لولا وجود شقيقه في عضوية المجلس وعدم إفصاح عن تعارض المصالح الواضح لكل ذي عينين.

خامساً: يشير المدعى عليه أن موكلتي ادعت على مجلس إدارة يختلف عن المجلس الذي يتحمل مسؤولية المخالفات، ويبني على ذلك أن المدعى عليه يقر بوجود المخالفات لكنه ينسبها إلى آخرين، وموكلتي تطلب استدعاء المدعى عليه للشهادة بشأن ما ورد في مذكرته، والإفصاح عن أسماء المخالفين الفعليين من وجهة نظره، حيث أن تلك الشهادة تمثل عنصراً حاسماً في إثبات المخالفات محل التداعي" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل ممثل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يسددوا لموكلته مبلغاً قدره (56,496,247) ريالاً، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات بحقهم.

وتم تبليغ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعية، فتقدَّم وكيل الأول والثاني والثالث والخامس والثامن بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1. في البداية نؤكد على عدم صحة ما ذكره ممثل المستأنفة (المدعية) في جميع أوجه الاعتراض بوجود خطأ وقصور في تسبيب القرار، حيث إن القرار قد أجاب على جميع ادعاءاته بتسبيب مفصل ووقائع تثبت صحة ما قام به موكليّ من إجراءات وعدم وجود أي غش منهم؛ والتي انتهت معه الدائرة الموقرة برفض دعوى المدعية، وقد توصلت الدائرة إلى قرارها بعد اطلاعها على جميع ادعاءات المدعية ومستنداتها ودفوعها المقدمة منها، حيث إن أسباب القرار الأول والثاني قد اكتملت عناصره وشروط صحته وأوردت الأسباب سرد كامل لوقائع الدعوى وردت على الدفوع الجوهرية للمدعية بتسبيب واضح يزيل أي لبس أو غموض، مما يكفي لبناء نتيجة صحيحة، الأمر الذي يؤكد صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار وأن في الأسباب التي استند عليها القرار ما يكفي لتأييده، وعدم صحة ما تدعيه المدعية.

2. فيما يخص ما ذكرته المستأنفة في ثالثاً من الاستئناف المقدم من قبلها، فإنه غير صحيح جملة وتفصيلاً ونؤكد على ما تضمنه القرار الابتدائي الأول والثاني مما لا يدع مجالاً للشك في صحة ما تدعيه الشركة وما هو إلا تضييع لوقت اللجنة الموقرة وزعزعة استقرار قراراتها وإحداث اضطراب أمام القضاء فضلاً عن السمعة أمام المساهمين وأصحاب المصالح، وحيث إن تأسيس شركتي (ت) و(خ.ط) كان بموافقة الجمعية العامة العادية لشركة (ت) وبأن مصالح المدعى عليهم معلنة للجمعية العامة العادية وإن جميع مبالغ التمويل كانت إثباتها في القوائم المالية لشركة (ت)، وإن مبالغ التمويل المتعلقة بالشركة (خ.ط) هي شركة ذات ذمة مالية مستقلة وهي قائمة إلى الآن ولا تزال المدعية شريكاً فيها ولا تزال استثماراتها في هذه الشركة قائمة، عليه يتبين لسعادتكم بأن المدعية لا تستحق ما تطالب به.

3. غير صحيح ما ورد في رابعاً من لائحة استئناف المدعية ولم يقدم ما يدحض أسباب القرار فجميع ما ذكره وكيل المدعية قد أجاب عليه القرار في تسبيبه مما يؤكد صحة النتيجة التي انتهت إليه اللجنة في قرارها الأول والثاني.
4. غير صحيح ما ورد في خامساً من لائحة استئناف المدعية، حيث إن جميع ما ذكره وكيل المدعية ليست إلا ادعاءات مرسلة وليس لها أي مستند أو دليل، وقد اطلعت عليها الدائرة الابتدائية ولم تجد فيه ما يثبت ادعاء المدعية مما يثبت بأن المدعية قدمت ادعاءات مرسلة وغير صحيحة وهذا ما أكد القرار الأول والثاني الصادران من اللجنة الابتدائية الموقرة.

5. غير صحيح ما ورد في سادساً من لائحة استئناف المدعية وذلك لما ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار الابتدائي أنه سبق الفصل في هذا الادعاء من محاكم دبي، مما يؤكد أن هذا الادعاء سبق الفصل فيه بموجب حكم نهائي بعدم ثبوت مسؤولية (ن.ص) فيما نسب إليه، عليه يتضح لسعادتكم عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية نؤكد على ما توصل إليه القرار برفض طلب المدعية.

6. غير صحيح ما ورد في سابعاً وثامناً من لائحة استئناف المدعية، حيث إن الدائرة الابتدائية الموقرة طلبت من المدعية تقديم ما يثبت دعواها ولم تقدم المدعية ما طلب منها، مما يثبت بأن دعوى المدعية مرسلة ولا أساس لها من الصحة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم السالف ذكرهم طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدَّم من المدعية، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم مجتمعين ومتضامنين أن يسددوا لموكلته مبلغاً قدره (56,496,247) ريالاً، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (211) من نظام الشركات بحق المدعى عليهم.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه الرابع على طلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً لرفعها على غير ذي صفة، واعتبار الدعوى كيدية، وتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره مليون ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ..... وتاريخ .....، القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به ممثل المدعية من أن لجنة الفصل خالفت قرار لجنة الاستئناف؛ ذلك أن الشركة قد أقامت دعواها بخصوص (7) مخالفات شملت (8) من المدعى عليهم، لكن اللجنة لم تطلب إلا المستندات الخاصة بثلاث مخالفات فقط، والتفتت عن طلب المستندات الخاصة بالمخالفات الأخرى، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، تبيَّن لها أن لجنة الفصل قد خاطبت المدعية بتاريخ .....، وطلبت تزويدها بالمزيد من المستندات والكشوفات الخاصة بكل مخالفة تنسبها إلى المدعى عليهم وعددها (7) مخالفات، وحددت لجنة الفصل كل المستندات المتعلقة بكل مخالفة على حدة وعلى وجه دقيق، ولم يتبين للجنة الاستئناف أن المدعية قدّمت ما طُلب منها لإثبات دعواها، الأمر الذي يتبين معه أن ما ذكره ممثل المدعية لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً، فضلاً عن أن لجنة الاستئناف بعد فحصها للمستندات المقدَّمة من ممثل المدعية لم تجد فيها ما يمكن أن يكون موصلاً إلى إثبات ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات المنسوبة إليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما أثاره ممثل المدعية بهذا الخصوص.

وأما ما يتعلق بما أثاره ممثل المدعية من أن لجنة الفصل لم تر جدارة التقرير الفني بالأخذ به، فقد كان عليها تكليف خبير محاسبي جديد مكلف من قبلها وفقاً للصلاحية المقررة لها بموجب المادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن أن الشركة في جميع مراحل الدعوى استندت إلى التقرير المالي المعتمد (.....)، الذي أوضح بجلاء حالات الغش والتلاعب والتحايل التي هي أساس دعوى الشركة، فيما لم يتضمن قرار لجنة الفصل الملغي أو قرارها الجديد أي شكل من أشكال الرد على الدليل الفني، الذي لا يمكن الرد عليه إلا بتقرير فني مماثل إما أن يرجحه أو أن ينقضه، فيجاب عنه بأن التقرير المشار إليه مُعدٌّ لصالح المدعية، ولم يُعدَّ بناءً على أمر من اللجنة ولم تُتّبع فيه الإجراءات النظامية المقررة حيال تقرير الاستعانة بالخبرة، مما يُعَدّ معه هذا التقرير مما يصنعه الخصم من دليل لنفسه، هذا فضلاً على أن الأخذ بالتقرير المقدَّم أو ندب خبير محاسبي يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة المخولة لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره ممثل المدعية بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده ممثل المدعية وما أورده المدعى عليه الرابع في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5273/ل/د2/2024م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5273/ل/د2/2024م لعام 1446هـ القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.